

238435 - هل يستحب ترك المحرم تحريم الذرائع عند وجود الحاجة ؟

السؤال

ذكرتم لي في إحدى فتاويكم قاعدة "ما حرّم تحريم الوسائل يباح عند الحاجة" فهل يمكننا القول رغم الإباحة إلا أنّه يستحبّ ترك المحرم تحريم الوسائل رغم الحاجة الرَّاجحة ؟ أم أنّ كلّ حالة بحسبها ، فمثلاً قضيتي هي وجود الإختلاط في كلّ الأماكن الدّراسية والعملية ، فهل إذا دخل المسلم إلى الجامعة أو أماكن العمل بنية إفادة المسلمين كتوفير المسلمين الصّالحين الأقوياء في المجتمع ، والذين يحاولون جادّين إن شاء الله تخفيف الإختلاط من خلال قوتهم ودعوتهم ، مع الإلتزام الجاد بالضوابط من غضّ البصر وغيرها ، فهل يؤجر هنا المسلم أم يقال له يباح والأفضل الترك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في القواعد الفقهية أن ما حرم لسد الذرائع فإنه يباح للحاجة ، قال ابن القيم : " ما حرّم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة ، كما أبيعحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيعحت زوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال ، حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة ". انتهى من "إعلام الموقعين" (2 / 161).

وقال الشيخ ابن عثيمين : " وما كان تحريمه تحريم وسيلة ، فإنه يجوز عند الحاجة ".

انتهى من " منظومة أصول الفقه " ص 67.

ولا نستطيع أن نطرد القول بأن ترك فعل المحرم تحريم الذرائع مستحب مع وجود الحاجة الداعية لفعله ، فهذا غير مستقيم بل قد يكون فعله هو المستحب أحيانا .

ومثال ذلك تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ، فإنه إنما حرم تحريم الوسائل ؛ لأنه قد يفضي إلى الفاحشة ، ومع ذلك فإنه رخص في النظر إلى المخطوبة ، والأخذ بهذه الرخصة أرجح وأولى من ترك ذلك ؛ فيستحب النظر إلى المخطوبة ، مع أنها امرأة أجنبية ، ولا يصح أن يقال : يستحب تركه ، فقد ورد الحديث الصحيح بالأمر بالنظر إلى المخطوبة ، كما ورد في الفتوى رقم : (145678).

ثانياً:

سبق بيان تحريم الاختلاط والمفاسد المترتبة عليه في السؤال : (1200) ، وأن الواجب على المسلم اجتناب الدراسة والعمل في الأماكن المختلطة .

إلا أن البلاد التي ابتلي أهلها بوجود الاختلاط في غالب مجالات الحياة ، خاصة مراكز التعليم ، وأماكن العمل والوظائف ، بحيث صار من المشقة الكبيرة على المسلم أن ينأى بنفسه عنها ، يُرخص لهم ما لا يرخص لغيرهم ممن حفظهم الله من هذه الأمور ، خصوصاً إذا كان دخولهم إلى هذه الأماكن بهدف تحصيل علم نافع يعود بالمصالح على المسلمين ، أو تتعلق به مصلحة راجحة .

وهذا الترخيص مبناه على القاعدة الفقهية المذكورة آنفاً وهي : أن ما حرم سداً للزريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والشرعية جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم ، إذا عارضتها حاجة راجحة : أُبيح المحرّم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (29/49) .

وقال : " ما كان من باب سد الزريعة : إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه ، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به : فلا ينهى عنه " انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/214) .

وقد سبق بيان هذه المسألة بالتفصيل وذكر أقوال أهل العلم في الفتوى رقم: (127946).

والله أعلم.